

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170264

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170264-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/02/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/16م من / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/29م من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2430) الصادر في الدعوى رقم (Z-63213-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروق الإهلاك.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك).

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (توزيعات الأرباح) بأن حيثيات قرار الدائرة غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي وذلك بسبب أن الهيئة لم تقم بقبول حسم البند من الوعاء الزكوي لعدم إيضاح المكلف عند تقديم قرار الشركاء بالتوزيع هل تم من أرباح العام أم من الأرباح المبقة، وتضيف بأنه وبمراجعة القوائم المالية للمكلف يتبين بأن رصيد الأرباح المبقة لأول المدة بمبلغ (13,409,836) ريال لا يغطي كامل الأرباح الموزعة وهي (50,000,000) ريال، وتضيف بأن لائحة جباية الزكاة لم يرد بها حسم التوزيعات من صافي ربح العام حيث أن صافي ربح العام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170264

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170264-2023)

هو من ضمن مكونات وعاء الزكاة والتي يجب أن يخضع كاملاً للزكاة وفقاً للمادة (الرابعة) من اللائحة؛ وبالتالي فإن حسم جزء من الأرباح الموزعة من صافي الدخل يعني عدم إخضاع هذا الربح للزكاة، وتضيف بأن نصوص اللائحة الزكوية الصادرة عن عام 1438هـ لم تجيز في موادها الصادرة حسم بند توزيعات الأرباح، وتضيف بأنه تم إعادة دراسة البند بناء على البيانات المقدمة من المكلف من دفعات ومستندات، وبناء على ما جاء في المذكرات الجوابية المقدمة من المكلف والهيئة أمام لجان الاستئناف، والذي يتضح منها بأن المكلف يطالب بحسم الأرباح الموزعة، وتضيف بأن المكلف لم يقدم المستندات الثبوتية الدالة على صرف التوزيعات حتى يتم التحقق من خروج المال من ذمته وبيان توزيع الأرباح للمساهمين والتحقق من عدم حسم هذه الأرباح من الوعاء الزكوي للمكلف الذي استلم هذه التوزيعات واكتفى بتقديم صورة من محضر الجمعية العامة العادية، وعليه فإن الهيئة تلتزم بصحة إجراءاته وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/02/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (توزيعات الأرباح)، وحيث يكمن استئنافها بأن حيثيات قرار الدائرة غير صحيحة ومخالفة للمقتضى النظامي وذلك بسبب أن الهيئة لم تقم بقبول حسم البند من الوعاء الزكوي لعدم إيضاح المكلف عند تقديم قرار الشركاء بالتوزيع هل تم من أرباح العام أم من الأرباح المبقة، وتضيف بأنه وبمراجعة القوائم المالية للمكلف يتبين بأن رصيد الأرباح المبقة لأول المدة بمبلغ (13,409,836) ريال لا يغطي كامل الأرباح الموزعة وهي (50,000,000) ريال، وتضيف بأن لائحة جباية الزكاة لم يرد بها حسم التوزيعات من صافي ربح العام حيث أن صافي ربح العام هو من ضمن مكونات وعاء الزكاة والتي يجب أن يخضع كاملاً للزكاة. وحيث نصت الفقرة (8) من البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170264

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170264-2023)

(أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." وبناءً على ما تقدّم، وحيث تبين بأن استئناف الهيئة متمثل في عدم قيام المكلف بتقديم المستندات الثبوتية الدالة على صرف توزيعات الأرباح حتى يتم التحقق من خروج المال من ذمته، وبالإطلاع على ملف الدعوى؛ تبين تقديم المكلف لكشف بالشيكات المصروفة ... وسداد المصاريف الأخرى، بالإضافة إلى قيامه بتقديم المستندات المؤيدة للشيكات المصروفة ... وذلك بإجمالي مبلغ (46,225,000) ريال، بالإضافة إلى عينة من قيود المصاريف بإجمالي مبلغ (1,410,547.40) ريال، وبمراجعة المستندات المقدمة تبين بأن مبلغ (1,000,000) ريال والموزعة ... تم توزيعها في عام 2016م؛ ومنعاً للحسم مرتين، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بعدم حسم مبلغ (1,000,000) ريال وحسم ماعدا ذلك من الوعاء الزكوي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات الاستهلاك)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ... ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2430) الصادر في الدعوى رقم (Z-63213-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170264

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-170264-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

